العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مخالفات السير وتحصيلها والاستعلام عن المركبات"

إعداد الباحث:

نور محمد علي الفاعوري

مندوب محكمة البلدية بالمخالفات والاعتراض والتحويلات

محكمة بلدية السلط

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يلخص هذا البحث مخالفات السير وتحصيلها والاستعلام عن المركبات وايضاً كيف يتم تسجيل وترخيص المركبات حسب المادة رقم ٣ من قانون السير الأردني (2008)، وأحكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام قانون السير الأردني كما ورد في المادة رقم ٤، و تم توضيح مخالفات السير كما ورد في المادة رقم ٢٤ من قانون السير الاردني والعقوبات التي تقع على عاتق المخالفين لهذه الانظمة والتعليمات واوضحت المادة رقم ٣١ من قانون السير الاردني لعام ٢٠٠٨ ما العقوبات التي تقع على عاتق المنذنبين والمخالفين لهذه القوانين.

المقدمة:

القضايا المرتبطة بالسرعة المفرطة وعواقب السلوك المتسارع تهم الباحثين والقانون وصناع القرار وشرطة المرور والمجتمع ككل. تم الإبلاغ عن السرعة لتكون المشكلة الأولى للسلامة على الطرق في جميع أنحاء العالم تؤدي السرعة الزائدة إلى زيادة تواتر وشدة حوادث الطرق تظل إدارة السرعة أحد أكبر التحديات التي تواجه ممارسي السلامة على الطرق. يهدف دليل إدارة السرعة الذي نشرته الشراكة العالمية للسلامة على الطرق إلى تقديم المشورة والتوجيه لواضعي السياسات وممارسي السلامة على الطرق في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل (بما في ذلك الأردن) والاستفادة من خبرة عدد من الأشخاص. من البلدان التي بدأت بالفعل برامج إدارة السرعة.

العلاقة بين السرعة والصدمات على الطرق في الأردن مقبولة جيدًا المشاة هم الفئة الأكثر تضررًا من مستخدمي الطريق نتيجة السرعة الزائدة. أن غالبية حوادث المشاة وقعت على طرق منخفضة السرعة (أقل من 50 كم / ساعة). ويبين الجدول 1 عدد حوادث الطرق في الأردن مقارنة بحدود السرعة على تلك الطرق. تشير الطرق التي تكون فيها السرعة المحددة بين 40 كم / ساعة و 60 كم / ساعة إلى أعلى نسبة من الضحايا.

تركز معظم دراسات السلامة على الطرق التي أجريت في الأردن بشكل أساسي على تحليل بيانات الاصطدام الذي يربط الحوادث والإصابات بأسباب الحوادث التي أبلغت عنها شرطة المرور في تقاريرها الرسمية. تستخدم هذه الدراسة بيانات من استطلاع تم الإبلاغ عنه ذاتيًا للتحقيق في السرعة بين السائقين الأردنيين ، لاستكشاف مواقف السائقين فيما يتعلق بالسرعة وما إذا كانت السرعة مرتبطة بشكل كبير بالتورط في التصادم أو تلقي غرامات مرورية.

مخالفات السير من الأمور التي تشكل أهمية كبيرة لدى أصحاب المركبات والسيارات حرصًا منهم أن يتعرضوا للمسألة القانونية أو وقوع غرامات عليهم باهظة الثمن، لذلك نجد الكثير من الأشخاص يبحثون على الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت) عن طرق الاستعلام عن مخالفات السير في الاردن، ومن خلال هذا المقال سوف نتحدث باستفاضة عن جميع تفاصيل طرق معرفة مخالفات المرور والسير في الأردن.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

معرفة مخالفات السير عن طريق رقم السيارة في الاردن

الاستعلام عن مخالفات السير في الاردن أصبح غاية في السهولة أكثر مما سبق، لأن عمان أطلقت تطبيق باسم تطبيق امانة عمان الكبرى الرسمي يتم تثبيته على الجوال، ويتيح للمستخدم من خلاله معرفة جميع أنواع المخالفات ومن بينها المخالفات المرورية بإضافة إلى عرض جميع المستجدات داخل الدولة ليكون جميع المواطنين على المام بما يحدث داخل نطاق الدولة بشكل مستمر وطريقة الاستعلام عن المخالفات عن طريق رقم السيارة هي:

- **اولًا:** البحث عن تطبيق أمانة عمان الكبرى.
- **ثانيًا:** تثبيت التطبيق على جوالك.
- **ثالثًا:** تسجيل الدخول بالبيانات الشخصية.
- **رابعًا:** اختيار الاستعلام عن طريق رقم السيارة.

الاستعلام عن مخالفات المرور باسم المالك

تختلف طرق الاستعلام والبعض يفضل الاستعلام عن المخالفات باستخدام بيانات مالك السيارة الموضحة على رخصة السائق لسهولة البيانات المستخدمة في عملية الاستعلام، ونود أن نوضح أن التطبيق يمكن المستخدم من إرسال أو التقاط أحد الصور لعرض شكواه بكل سهولة للاطلاع عليها من خلال فريق العمل الخاص بالشكاوى والاستعلام عن مخالفات المرور باسم المالك يكون من خلال عدة خطوات وهي:

- قم باختيار الاستعلام برقم الرخصة.
- ثم قم بالضغط على رقم الرخصة.
- ثم قم بإدخال المركز التابعة له الرخصة.
- بعد ذلك اختر الفئة الخاصة بالرخصة.
- سيتم التحقيق من خلال ادخال الرمز الذى يظهر على الشاشة.
- والأن سيتم عرض جميع تفاصيل المخالفة من القيمة المطلوب سدادها إلى وقت أخذ المخالفة.

تسجيل وترخيص المركبات

المادة 3 –

I. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك.
II. لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها.

تستثنى من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :

1. المركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة.
2. المركبات غير الاردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونيا بدخول المملكة.
3. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (750) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي او المصممة لغايات النزهة او الصيد او السياحة على ان تحدد اسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
4. المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات.

المادة 4–

تحدد أحكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

المادة 5 –

I. باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات ، لا يجوز تسجيل أي مركبة او ترخيصها او تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تامين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تامين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التامين الساري المفعول.
II. يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن إستعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها.
III. لا يسمح للمركبة غير الاردنية دخول المملكة الا بعد تقديم عقد تامين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول.
IV. لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة ، على أن تقوم الجهات الاردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها.

المادة 6 –

يخصص لكل مركبة رقم يميزها عن غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا من قبل إدارة الترخيص وتنظم لوحات المركبات وصرف أرقامها وطباعتها ومواصفاتها وقياساتها وأثمانها وحالات الإعفاء منها والإحتفاظ بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 7 –

أ– على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود خاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الاطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب- لمدير إدارة الترخيص الموافقة على إنتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.

ج- تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية :-

1. الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفروع والأزواج والاخوة والاخوات.
2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول.
3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ- تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

مخالفات السير

المادة 24 -

أ- تحجز المركبة لمدة ثمان وأربعين ساعة في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

1- اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2- إذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة.

3- اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير أثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها .

4- استعمال المركبة في غير الغايات والاغراض المرخصة من اجلها.

5- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية.

6- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.

7- تركيب أجهزة إضافية (ضوئية أو صوتية) على المركبة غير المسموح لها بذلك.

8- سير المركبة دون وجود لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات بأرقام مزورة او بلوحات غير مشروعة.

9- اذا انقضت مدة ستة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.

10- قيادة مركبة مطلوب ضبطها.

11- قياد مركبة تتسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او أي مواد خطرة على الطريق.

ب- تحجز رخصة المركبة وتحال إلى إدارة الترخيص في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-

1- إذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ستة اشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة.

2- إذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.

3- إذا كانت المركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى أثناء سيرها وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

4- تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.

5- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو استخدام أنوارها الأمامية او الخلفية.

6-زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.

7- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.

8- عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

9- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.

10- زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

ت- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوع على أن تسلم لمالكها عند انتهاء مدة الحجز بعد لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه تسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير وفقا وذلك عند ارتكاب أيٍ من مخالفات السير التالية:

1- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة.

2- تغيير أو عدم التقيد بخط نقل الركاب أو عدم الوصول إلى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية.

3- استعمال المركبة غير المرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل أجر.

المادة 31 -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دينارا ولا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

1- قيادة مركبة مرخصة للعمل خارج الطريق عند استعمالها على الطريق.

2- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية.

3- تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.

4- عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ أثناء قيامها بمهامها.

5- طرح أو سكب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفايات والمواد السائلة أو أي مواد أخرى على الطريق ويتحمل المسبب كلفة ازالة هذه المواد.

6- سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص وفقا لأحكام هذا القانون.

7- قيادة مركبات التأجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.

8 -استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من اجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير أو المركبات السياحية.

9- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلاب أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك.

10 -تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.

11- تركيب المضخمات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.

12- عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

13- عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة او عدم وضع لوحة ارقام المقطورة او نصف المقطورة.

14- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.

15- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطو ارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.

16- توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.

17- زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

18- عدم تثبيت الحاويات بواسطة الجنازير او الأقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.

19- عدم تثبيت الحمولة على المركبة.

20- تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.

21- قيادة مركبات الشحن والحافلات بشكل متواصل بمدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

22 – فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.

23- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فئتها حق قيادتها.

المادة 37 –

يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

1- عدم الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق .

2- الدوران أو الإنعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير أو يعرض مستخدمي الطريق للخطر.

3- وقوف المركبة على الأرصفة أو ممرات المشاة .

4- عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة أثناء سيرها.

5- قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاند بريك) .

6- عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليسار أو اليمين أو عند الانطلاق أو الوقوف أو التجاوز أو عند تغيير المسرب.

7- عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب.

8- ترك المركبة قبل ممرات المشاة أو بعدها بمسافة تقل عن (10) عشرة أمتار.

9- دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح.

10- ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (20) عشرين متراً.

11- ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير.

12- إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات.

13- عدم إزالة الحجارة أو ما يماثلها عن الطر يق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة.

14- عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية.

15- عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل أو تنزيل الطلاب.

16- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب أو انتهاء صلاحيته.

17- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفة الأجور بالمكان المخصص لذلك.

18- وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك و مركبات الشحن المغلقة.

19- عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافاً للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

20- ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافا للانظمة وللتعليمات.

21- قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.

22- استخدام المركبة في الأوقات والأماكن غير المسموح بها.

23- وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر.

24- عدم صلاحية أنوار الوقوف في المركبة.

25- عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.

26- الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.

27- استعمال أجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء والإزعاج .

28- تحميل أشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك أو نقل أشخاص في المركبة الزراعية أو المركبة الإنشائية .

29- عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة أو المنعطفات أو التقاطعات.

30- عدم تأمين ثبات المركبة أثناء وقوفها.

31- استعمال المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة.

32- عدم وجود لوحة أرقام أمامية أو خلفية في المكان المخصص للمركبة .

33- استخدام إطارات ماسحة أو تالفة على المركبة خلافاً للتعليمات.

34- استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

الخاتمة

بعد دراسة تأثير تدابير سياسة السلامة التي تم اتخاذها في عام 2008 ، بما في ذلك تكثيف إنفاذ الشرطة وزيادة العقوبات على السرعة المفرطة ، يمكن الاستنتاج ما يلي:

1. كان قانون المرور لعام 2007 "المطبق في ديسمبر 2007 حتى مايو 2008" فعالاً للغاية في تقليل عدد حوادث المرور والوفيات مقارنة بقانون المرور لعام 2001. ومع ذلك ، تم استبداله بقانون أقل تقييدًا (قانون المرور لعام 2008) نتيجة لشكاوى السائقين.
2. خلال عام 2008 ، أثر قانونان على إحصاءات المرور ؛ قانون المرور لعام 2007 وقانون المرور لعام 2008. انخفض عدد حوادث المرور والوفيات خلال عام 2008 مقارنة بعدد الحوادث والوفيات في عام 2007 والتي كانت بموجب قانون المرور لعام 2001. الجدير بالذكر أن الأشهر التي تم فيها تطبيق قانون المرور لعام 2007 شهدت في عام 2008 عددًا أقل من الحوادث مقارنة بباقي الأشهر التي تم فيها تطبيق قانون المرور لعام 2008. خلال عام 2009 ، تم تطبيق قانون المرور لعام 2008 فقط. ارتفع عدد حوادث المرور في عام 2009 ، إلا أن عدد الوفيات استمر في الانخفاض.
3. استمر معدل الشدة في الانخفاض خلال عامي 2008 و 2009 (0.14 و 0.13 على التوالي) مقارنة بمعدل الخطورة خلال السنوات السابقة.
4. كان قانون المرور لعام 2007 أكثر فاعلية في تقليل عدد الحوادث مقارنة بقانون المرور لعام 2008.

أخيرًا ، يوصى بشدة بإعادة تطبيق قانون المرور لعام 2007 بعقوبات أشد ، لأنه ساهم في تقليل الحوادث والوفيات أكثر من قانون المرور لعام 2008. بالإضافة إلى ذلك ، يوصى بتطبيق جميع سياسات السلامة اللازمة للحد من أثر ظاهرة الحوادث المرورية في الأردن من خلال زيادة الوعي المروري للأسر والشباب والأطفال من خلال الكتيبات والمحاضرات وأنشطة المراكز الشبابية. يوصى بالتعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق بيئة مرورية آمنة من خلال إنشاء الجسور والمعابر والفحص الدوري للمركبة للتأكد من أن المركبات في حالة جيدة ومجهزة بأجهزة السلامة اللازمة.

المراجع

قانون السير الأردني (2008)، المادة رقم ٣، تسجيل وترخيص المركبات.

قانون السير الأردني (2008)، المادة رقم ٤، أحكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها.

قانون السير الأردني (2008)، المادة رقم ٢٤، عقوبات مخالفات السير.

قانون السير الأردني (2008)، المادة رقم ٣١، أنظمة وتعليمات السير.

الغامدي ، علي س. 2003. تحليل الحوادث المرورية في التقاطعات الحضرية بالرياض ، تحليل الحوادث ومنع وقوعها ، 35: 717–724.

المساعيد ، هـ. 1998. خصائص وتكاليف حوادث الطرق في الأردن. وقائع السلامة على الطرق: المؤتمر الدولي (SORIC '98) ، البحرين 26–28 أكتوبر ، 306–310

حداد ، م. 2011. دراسة حوادث اصطدام المركبات في مدينة اربد ، ماجستير. أطروحة ، قسم الهندسة المدنية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ، إربد ، الأردن.

Abstract:

This research summarizes traffic violations and their collection and inquiries about vehicles, as well as how vehicles are registered and licensed according to Article No. 3 of the Jordanian Traffic Law (2008), and the provisions for vehicle registration and licensing and their categories of use under the Jordanian Traffic Law system as stated in Article No. 4, and traffic violations have been clarified. As stated in Article No. 24 of the Jordanian Traffic Law and the penalties for violators of these regulations and instructions, Article No. 31 of the Jordanian Traffic Law for the year 2008 clarified what are the penalties for violators of these laws.